

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠١٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩

بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة

والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية

٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية

للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به

وبتقرير منحة استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ومنح

أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية

غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى

للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـسـرر :

(المادة الأولى)

اعتباراً من أول نوفمبر سنة ٢٠٢٢ ، تعدل قيم الحد الأدنى لإجمالي الأجر الواردة بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرارات أرقام ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩ ، ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ ، ١٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية عما يأتي :

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	جنيه / شهرياً
الممتازة	٩٠٠٠
العالية	٦٦٠٠
مدير عام	٥٤٠٠
الأولى	٤٨٠٠
الثانية	٤٢٠٠
الثالثة	٣٧٢٠
الرابعة	٣٤٨٠
الخامسة	٣٢٤٠
السادسة	٣٠٠٠

(المادة الثانية)

يستبدل نص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه ، النص الآتي :

"يستحق الموظف / العامل حافزاً تكميليًا يُمثل الفرق بين إجمالي الأجر والحد

الأدنى للأجر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتي :

١ - عند حساب الفرق يتم الأخذ في الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت

شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد وما تقرر بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازى السدى يتم الخصم عليه ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهري بالجنيه فى أول نوفمبر سنة ٢٠٢٢

٢ - لا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، والحافز التعويضى ، والحافز الإضافى المقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، وبدلات التفريغ ، وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية ، والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .

٣ - تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف / العامل على الحافز التكميلى المشار إليه" .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤١٧ / ٢٠٢٢ - ١٤ / ١١ / ٢٠٢٢ - ٩٠٩